

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات

المبادئ التوجيهية التي تهدي بها اللجنة في أدائها عملها

التي اعتمدت في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، بصيغتها المعدلة في 10 نيسان/أبريل 2003، و 21 كانون الأول/ديسمبر 2005، و 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، و 12 شباط/فبراير 2007، و 9 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 22 تموز/يوليه 2010، و 26 كانون الثاني/يناير 2011 و 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 و 15 نيسان/أبريل 2013 و 23 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 5 أيلول/سبتمبر 2018 و 10 آذار/مارس 2023 و 6 آب/أغسطس 2024.

المحتويات

الصفحة	الفصل
3	1 - لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة
3	2 - ولاية اللجنة
4	3 - اجتماعات اللجنة.....
4	4 - اتخاذ القرارات
6	5 - قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة
7	6 - الإدراج في القائمة
10	7 - رفع الأسماء من القائمة
10	الطلبات التي تقدمها دول أعضاء لرفع الأسماء من القائمة.....
12	طلبات رفع الأسماء من القائمة التي تقدمها دول اقترحت إدراج أسماء في القائمة
13	طلبات رفع الأسماء من القائمة التي تقدمها دول اقترحت إدراج أسماء في القائمة
15	الأفراد المتوفون والكيانات التي لم يعد لها وجود
16	8 - تحديث المعلومات الواردة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة
17	9 - الموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة
18	10 - استعراض قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة ...
21	11 - الإعفاءات من تجميد الأصول

- 21 . (أ) الإعفاءات المتعلقة بالمصروفات الأساسية.....
- 21 (ب) الإعفاءات المتعلقة بالمصروفات الاستثنائية.....
- 22 (ج) العملية المتعلقة بمراكز التنسيق.....
- 24 12 - الإعفاءات من حظر السفر.....
- 26 13 - الرسائل الواردة من أفراد غير مدرجة أسماؤهم في القائمة.....
- 27 14 - التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء والمعلومات الأخرى المقدمة إلى اللجنة.....
- 27 15 - التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن.....
- 28 16 - التوعية بأعمال اللجنة.....

1 - لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة

(أ) تعرف لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب الفقرة 6 من قرار مجلس الأمن 1267 (1999) المؤرخ 15 تشرين الأول/أكتوبر 1999، بصيغتها المعدلة بموجب القرارين 1989 (2011) و 2253 (2015) باسم لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة. وقد عُُدلت مهامها بموجب القرارات 1390 (2002) المؤرخ 16 كانون الثاني/يناير 2002، و 1526 (2004) المؤرخ 30 كانون الثاني/يناير 2004، و 1617 (2005) المؤرخ 29 تموز/يوليه 2005، و 1730 (2006) المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006، و 1735 (2006) المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2006، و 1822 (2008) المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2008، و 1904 (2009) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2009، و 1989 (2011) المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2011، و 2083 (2012) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2012، و 2161 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2014، و 2253 (2015) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 2368 (2017) المؤرخ 20 تموز/يوليه 2017، و 2610 (2021) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 2734 (2024) المؤرخ 10 حزيران/يونيه 2024. ولأغراض هذه المبادئ التوجيهية، يُشار إلى لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة فيما بعد باسم "اللجنة".

(ب) تُعتبر اللجنة هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن وتتألف من جميع أعضاء المجلس.

(ج) يعيّن مجلس الأمن رئيس اللجنة للعمل بصفته الشخصية. ويساعد الرئيس في ذلك وفدان بصفة نائبي الرئيس يعينهما أيضا مجلس الأمن.

(د) يرأس الرئيس اجتماعات اللجنة. وفي حالة عدم استطاعته تولي رئاسة اجتماع ما يعين أحد نائبيه أو ممثلا آخر من بعثته الدائمة لينوب عنه في ذلك.

(هـ) تقدم الأمانة العامة للأمم المتحدة خدمات الأمانة للجنة.

2 - ولاية اللجنة

تتمثل ولاية اللجنة، استناداً إلى التدابير المفروضة بموجب الفقرة 4 (ب) من القرار 1267 (1999)، والفقرة 8 (ج) من القرار 1333 (2000)، والفقرتين 1 و 2 من القرار 1390 (2002) والفقرتين 1 و 4 من القرار 1989 (2011)، وحسبما أُعيد تأكيدها في الفقرة 1 من القرارات 1526 (2004)، و 1617 (2005)، و 1735 (2006)، و 1822 (2008)، و 1904 (2009) و 2083 (2012)، و 2161 (2014)، وفي الفقرة 2 من القرار 2253 (2015)، والفقرة 1 من القرار 2368 (2017)، والفقرة 1 من القرار 2610 (2021)، والفقرة 2⁽¹⁾ و 6 من القرار 2664 (2022)، والفقرة 1 من القرار 2734 (2024)، في تأدية المهام المبينة في القرارات آنفة الذكر وموافاة المجلس، حسبما تنص عليه تلك القرارات، بتقارير عن أعمالها مشفوعة بملاحظاتها وتوصياتها.

(1) وفقاً للفقرة 2 من منطوق قرار مجلس الأمن 2664 (2022)، التي تنطبق لمدة سنتين على نظام الجزاءات المفروضة عملاً بالقرار 1267، ما لم يمددها مجلس الأمن مرة أخرى.

3 - اجتماعات اللجنة

(أ) تُعقد اجتماعات اللجنة، الرسمية وغير الرسمية على السواء، في أي وقت يرى الرئيس ضرورة لذلك، أو بناء على طلب أحد أعضاء اللجنة. ويجري، قدر الإمكان، الإخطار عن أي اجتماع للجنة قبل انعقاده بأربعة أيام، وإن كان يجوز تقليص تلك المهلة في الحالات العاجلة.

(ب) تجتمع اللجنة في جلسات مغلقة، ما لم تقرر خلاف ذلك. وقد تدعو اللجنة، بناء على الاتفاق، أي عضو بالأمم المتحدة إلى الاشتراك في مناقشة أي مسألة مطروحة على اللجنة تؤثر بشكل خاص على مصالح ذلك العضو. وتنتظر اللجنة في ما تتقدم به الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية من طلبات إيفاد ممثلين عنها للاجتماع مع اللجنة حسبما هو مبين في الفقرة 14 (هـ). ويجوز للجنة أن تدعو أعضاء الأمانة العامة أو أشخاصاً آخرين لتزويدها بالخبرات أو المعلومات المناسبة أو لتقديم أي مساعدة أخرى إليها في سياق بحث المسائل التي تقع في نطاق اختصاصها.

(ج) عند عقد مشاورات غير رسمية جانبية بشأن مسألة يحتمل أن تكون ذات طابع حساس، يتواصل الرئيس مع أعضاء اللجنة قبل انعقاد الاجتماع.

(د) يجوز للجنة أن تدعو أعضاء فريق الرصد المنشأ عملاً بالفقرتين 6 و 7 من القرار 1526 (2004) و/أو أمين المظالم لحضور الاجتماعات حسب الاقتضاء.

(هـ) عند نظر اللجنة في طلب مقدم إلى أمين المظالم لرفع أحد الأسماء من القائمة، يدعو الرئيس أمين المظالم، إلى أن يعرض بنفسه تقريره الشامل وأن يرد على أسئلة أعضاء اللجنة بشأن الطلب، بمساعدة فريق الرصد عند الاقتضاء.

(و) يعلن عن عقد الجلسات والمشاورات غير الرسمية في *يومية الأمم المتحدة*.

4 - اتخاذ القرارات

(أ) تتخذ اللجنة القرارات بتوافق آراء أعضائها. وإذا تعذر التوصل إلى توافق آراء بشأن مسألة معينة، بما في ذلك إدراج اسم في القائمة أو رفعه منها، ينبغي للرئيس أن يجري المزيد من المشاورات التي قد تيسر التوصل إلى اتفاق. وإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء بعد هذه المشاورات، يجوز للعضو المعني أن يحيل المسألة إلى مجلس الأمن. ولا تنطوي أحكام هذه الفقرة على أي مساس بالإجراءات الخاصة المنصوص عليها في الفقرتين 68 و 75 من القرار 2734 (2024).

(ب) تتخذ القرارات بإجراء كتابي. وفي هذه الحالات، يعمم الرئيس القرار المقترح أن تتخذه اللجنة على جميع الأعضاء ويطلب إليهم إبداء أي اعتراضات قد تكون لديهم على القرار المقترح في غضون خمسة أيام عمل كاملة ما لم تنص المبادئ التوجيهية أو أحكام أي قرار ذي صلة على خلاف ذلك. ويجوز للرئيس، بالقدر اللازم في ظروف استثنائية، إما تقصير أو إطالة فترة النظر في القرار.

(ج) يجري النظر في طلبات الإدراج بالقائمة ورفع الأسماء منها، علاوة على جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك جميع الأدلة الداعمة، بما يتفق مع المبادئ التوجيهية، وذلك وفقاً للفقرتين 6 (ن) و 7 (و) على التوالي. وإذا لم يرد أي اعتراض بحلول نهاية الفترة المحددة، يعتبر القرار معتمداً.

(د) ينظر في الرسائل الموجهة إلى اللجنة عملاً بالفقرة 1 من القرار 1452 (2002) وفقاً للإجراء المنصوص عليه في ذلك القرار، بصيغته المنقحة بموجب القرارات 1735 (2006) و 2083 (2012) و 2161 (2014) و 2253 (2015) و 2368 (2017) و 2610 (2021) و 2734 (2024).

(هـ) رهنا بأحكام الفقرتين 4 (ي) و (ك)، وفي حال عدم الإفادة بأي اعتراض في غضون الفترة المحددة بشأن القرار المنصوص عليه في الفقرة 4 (ب)، يجوز لأحد أعضاء اللجنة أن يطلب مزيداً من الوقت للنظر في اقتراح بتعليق النظر في القرار، مع الإشارة إلى أسباب ذلك. وتبلغ اللجنة الدولة (الدول) التي تقدّم طلب الإدراج في القائمة أو رفع الأسماء منها بقيام أحد أعضاء اللجنة بتعليق النظر في القرار، وبأي طلب آخر لتمديد أي تعليق يقدمه أحد أعضاء اللجنة. وخلال مدة سريان تعليق النظر في مسألة ما، يعتبر البت في المسألة "معلقاً". وتخطر الأمانة العامة للجنة ما إن يصبح القرار معلقاً، وتدرج المسألة في قائمة المسائل المعلقة، وتبلغ الدولة (الدول) مقدمة الطلب أو، عند الاقتضاء، أمين المظالم أو مركز التنسيق بأن المسألة لا تزال قيد نظر اللجنة. وما دامت المسألة مدرجة في قائمة المسائل المعلقة، يجوز لأي عضو في اللجنة أن يعلق شخصياً النظر في تلك المسألة، مع الإشارة إلى أسباب ذلك. وتخطر الأمانة العامة للجنة ما إن يتم تعليق النظر في مسألة معلقة. وتقوم اللجنة أيضاً بإبلاغ الدولة (الدول) التي تقدم طلب الإدراج في القائمة أو رفع الأسماء منها بقيام أحد أعضاء اللجنة بتعليق النظر في المسألة.

(و) إذا احتاج عضو اللجنة الذي علّق النظر في المسألة معلومات إضافية لحل المسألة المعلقة، يجوز له أن يطلب إلى اللجنة أن تطلب من الدولة (الدول) المعنية تزويدها بمعلومات إضافية بشأن تلك المسألة المحددة.

(ز) يقوم عضو اللجنة الذي علّق النظر في المسألة بتقديم معلومات محدثة، بعد ثلاثة أشهر، عما أحرزه من تقدم في حل المسألة المعلقة. وتطلع اللجنة الدولة (الدول) التي تقدم طلب الإدراج في القائمة أو رفع الأسماء منها على هذه المعلومات المحدثة.

(ح) رهنا بأحكام الفقرتين 4 (ي) و (ك)، تظل المسألة على قائمة المسائل المعلقة إلى أن:
 '1' يفيد واحد من أعضاء اللجنة الذين علّقوا النظر في المسألة أنه يعترض على القرار المقترح؛
 '2' أو يرفع جميع أعضاء اللجنة الذين علّقوا النظر في المسألة تعليقاتهم دون أن يفيدوا بأي اعتراض على القرار المقترح.

(ط) في حال رفع جميع إجراءات تعليق مسألة ما قبل الساعة 12:00 (ظهراً بتوقيت شرق الولايات المتحدة) في أي يوم عمل بعينه ضمن الإطار الزمني المحدد في الفقرتين 4 (ي) و (ك)، تتخذ الأمانة العامة على الفور جميع الخطوات اللازمة، بما في ذلك تحديث قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة في اليوم نفسه، وتبلغ الدولة (الدول) المعنية، وعند الاقتضاء، أمين المظالم أو مركز التنسيق، بقرار اللجنة. وفي حال رفع جميع إجراءات تعليق مسألة ما بعد الساعة 12:00 (ظهراً بتوقيت شرق الولايات المتحدة) في أي يوم عمل بعينه ضمن الإطار الزمني المبين في الفقرتين 4 (ي) و (ك)، تتخذ الأمانة العامة جميع الخطوات اللازمة، بما في ذلك تحديث قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة في يوم العمل التالي، وتبلغ الدولة (الدول) المعنية، وعند الاقتضاء، أمين المظالم أو مركز التنسيق، بقرار اللجنة.

(ي) تكفل اللجنة عدم ترك أي مسألة معلقة لفترة أطول مما هو منصوص عليه في قرار ذي صلة بالموضوع، وحينما لا ينص أي قرار على موعد للبت فيها تحدد إذاك فترة ستة أشهر من نهاية فترة عدم الاعتراض الأصلية. وفي نهاية الفترة المعنية، ودون الإخلال بأحكام الفقرة 4 (أ) أعلاه، تعتبر المسألة التي لا تزال معلقة موافقا عليها، وتقوم الأمانة العامة بتنفيذ الخطوات اللازمة في موعد أقصاه نهاية يوم العمل التالي.

(ك) فيما يتعلق بالمسائل التي لا ينص بشأنها في قرار على موعد للبت فيها، وقبل انقضاء فترة الستة أشهر المشار إليها أعلاه، يجوز لأحد أعضاء اللجنة الذين علّقوا النظر في المسألة أن يطلب وقتاً إضافياً للنظر في الاقتراح على أساس وجود ظروف غير عادية، بموجب إجراء عدم الاعتراض الذي يمكن تقصير مدته بناء على طلب العضو الذي طلب التعليق. وفي مثل هذه الحالات، يجوز للجنة أن تمدد في نهاية فترة الستة أشهر فترة النظر فيه لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر. وتقوم اللجنة بإبلاغ الدولة (الدول) التي تقدم الطلب بهذا الطلب الآخر لتمديد الفترة. وفي نهاية هذه الفترة الإضافية وفي حال عدم تقديم أي اعتراض، تعتبر المسألة التي لا تزال معلقة موافقا عليها.

(ل) تعمم الأمانة العامة على اللجنة قائمة طلبات التعليق شهرياً.

(م) تستعرض اللجنة مرة كل شهر، حسب الاقتضاء، قائمة طلبات التعليق/حالة المسائل المعلقة وفق المعلومات المُحدّثة التي توفرها الأمانة العامة، بما في ذلك المعلومات المحدثة التي يوفرها أعضاء اللجنة.

(ن) يكف سريان أي تعليق للنظر في مسألة ما لدى انتهاء عضوية عضو اللجنة الذي كان قد طلب ذلك. ويُخطر الأعضاء الجدد بجميع المسائل المعلقة قبل بدء عضويتهم في اللجنة بشهر واحد.

5 - قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة

(أ) تقوم الأمانة العامة دون إبطاء بتحديث قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة عند موافقة اللجنة على إدراج المعلومات ذات الصلة أو حذفها، وفقاً للإجراءات المبينة في هذه المبادئ التوجيهية.

(ب) تتاح الصيغة المحدثة لقائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، والموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة، على الموقع الشبكي للجنة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في نفس اليوم، إذا أمكن، ولكن في موعد أقصاه نهاية يوم العمل التالي ليوم موافقة اللجنة عليها. وتقوم الأمانة العامة بالتزامن مع ذلك بتحديث قائمة الجزاءات الموحدة. ويجري في الوقت نفسه إخطار الدول الأعضاء فوراً، عن طريق المذكرات الشفوية، بما في ذلك النسخ الإلكترونية المسبقة، وعن طريق النشرات الصحفية التي تصدرها الأمم المتحدة، بأي تعديلات تُدخل على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة. وسيجري بانتظام تحديث مستودع لجميع التغييرات المدخلة على قائمة الجزاءات، الموضوعية والتقنية على حد سواء، وإتاحتها على الإنترنت.

(ج) تُشجع الدول الأعضاء على أن تقوم، حال إبلاغها بالصيغة المحدثة لقائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، بتعميمها على نطاق

واسع على سلطاتها الوطنية المختصة المسؤولة عن تنفيذ القرار (تجميد الأصول، وحظر السفر، وحظر توريد الأسلحة)، فضلا عن الجهات المناسبة صاحبة المصلحة، ولا سيما المؤسسات المالية ونقاط الحدود والمطارات والموانئ والقنصليات والجمارك، وأجهزة الاستخبارات، ونظم التحويلات البديلة والجمعيات الخيرية.

6 - الإدراج في القائمة

(أ) تنظر اللجنة في إدراج أسماء جديدة في القائمة بناء على البيانات الواردة من الدول الأعضاء وفقا للفقرتين 2 و 3 من القرار 2734 (2024)، بما في ذلك الأدلة التي تفيد بوجود ارتباط بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة.

(ب) تشجع الدول الأعضاء على استحداث آلية أو إجراءات وطنية من أجل تحديد وتقييم الأسماء المراد إدراجها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، وعلى تعيين جهة اتصال وطنية معنية بالقيود في تلك القائمة وفقاً للقوانين والإجراءات الوطنية، وعلى تعيين مركز تنسيق يكلف بالتواصل مع اللجنة وفريق الرصد بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ التدابير الوارد وصفها في الفقرة 1 من القرار 2734 (2024) وتقييم التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات.

(ج) قبل أن تقوم أي دولة عضو باقتراح اسم لإدراجه في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، يُطلب أن تسعى قدر الإمكان، إلى الاتصال بدولة (أو دول) الإقامة و/أو الجنسية أو الموقع أو التأسيس للفرد أو الكيان المعني، التماسا لمعلومات إضافية.

(د) يُستصوب أن تقدم الدول الأسماء حالما تتوفر لديها أدلة تؤكد ارتباط الفرد أو الكيان بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة. ولا يشترط مسبقاً وجود تهمة أو إدانة جنائية للإدراج في القائمة حيث أن المقصود بالجزاءات هو أن تكون وقائية الطابع.

(هـ) تقيم اللجنة اقتراحات الإدراج على أساس ما إذا كانت الأدلة المقدمة تثبت استيفاء معيار "الارتباط" الوارد بيانه في الفقرات 2 و 3 و 5 من القرار 2734 (2024).

(و) عند تقديم الدول أسماء جماعات أو مؤسسات أو كيانات، تُشجع على أن تقترح، إذا ما ارتأت ذلك، إدراج أسماء الأفراد المسؤولين عن اتخاذ القرارات في تلك الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات في الوقت نفسه في القائمة.

(ز) ينبغي للدول الأعضاء، لدى اقتراح أسماء لإدراجها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، أن تستخدم الاستمارة الموحدة المتاحة بجميع اللغات الرسمية على الموقع الشبكي للجنة⁽²⁾ وأن تقدم أكبر قدر ممكن من المعلومات المحددة المتصلة بالاسم المقترح، وبخاصة المعلومات المتعلقة بتحديد الهوية التي تكفي لتمكين السلطات المختصة

⁽²⁾ https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1267/aq_sanctions_list

من التعرف بدقة وبشكل أكيد على الفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان المعني، وأن توفر، قدر الإمكان، المعلومات التي تحتاجها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لتصدر إخطاراً خاصاً⁽³⁾، بما يشمل:

'1' بالنسبة للأشخاص: اسم الأسرة/اللقب واسم الفرد وغيره من الأسماء المميزة، وتاريخ الميلاد، ومحل الميلاد، والجنسية/المواطنة، ونوع الجنس، وأسماء الشهرة، والوظيفة أو المهنة، ودولة (دول) الإقامة، ورقم جواز السفر أو وثيقة السفر، ورقم الهوية الوطنية، والعنوان الحالي والعناوين السابقة، والوضع الحالي أمام سلطات إنفاذ القانون (مثلاً مطلوب، محتجز، مدان)، ومحل الإقامة، والصور الفوتوغرافية وغيرها من البيانات البيومترية (عند توفرها ووفقاً لتشريعاتهم الوطنية)؛

'2' بالنسبة للجماعات أو المؤسسات أو الكيانات: الاسم، والاسم المسجل، والاسم المختصر، والأسماء الأخرى المعروفة بها أو التي كانت تُعرف بها، والعنوان، والمقر، والفروع/الشركات التابعة لها، والروابط التنظيمية، والشركة الأم، وطبيعة العمل أو النشاط التجاري، ودولة (دول) النشاط الرئيسي، والقيادة/الإدارة، ورقم التسجيل (التأسيس) أو غيره من أرقام التعريف، والوضع (مثلاً التصفية والإنهاء)، وعناوين المواقع الشبكية؛

ويكون فريق الرصد على استعداد لمساعدة الدول الأعضاء في هذا الصدد.

(ح) تقدم الدول الأعضاء بياناً تفصيلياً بالأسباب الداعمة للإدراج المقترح يوضح أساساً ومبررات الإدراج في القائمة وفقاً للقرارات ذات الصلة، بما في ذلك الفقرة 57 من القرار 2734 (2024). وينبغي أن يشمل بيان الأسباب على أكبر قدر ممكن من التفاصيل بشأن أساس (أسس) طلب الإدراج، بما يشمل ما يلي دون أن يقتصر عليه:

'1' معلومات محددة تبين أن الفرد/الكيان يستوفي معايير الإدراج المبينة في الفقرات 2 و 3 و 5 من القرار 2734 (2024)؛

'2' تفاصيل عن أي ارتباط بفرد أو كيان مدرج حالياً في القائمة؛

'3' معلومات عن أي أعمال أو أنشطة أخرى ذات صلة يزاولها الفرد/الكيان؛

'4' طبيعة الأدلة الداعمة (مثل المعلومات المستمدة من الاستخبارات، ومن أجهزة إنفاذ القانون والجهات القضائية والمصادر المفتوحة واعترافات الأشخاص المعنيين، إلى آخر ذلك)؛

'5' المعلومات أو الوثائق الإضافية الداعمة لطلب الإدراج وكذلك المعلومات ذات الصلة بالقضايا المعروضة على المحاكم وبإجراءات المحاكم. وباستثناء الأجزاء التي توضح الدولة المقترحة إدراج الأسماء للجنة أنها أجزاء سرية، يجوز عند الطلب نشر بيان الأسباب واستخدامه في وضع الموجز السردي لأسباب الإدراج في القائمة، الذي يتناوله الفرع 9 أدناه.

(ط) تحدد الدول الأعضاء ما إذا كان لا يجوز أن تعلن اللجنة أو تعلن الأمانة العامة باسمها أو أمين المظالم عن وضعها كدولة (دول) تقترح إدراج أسماء في القائمة.

(3) يكون فريق الرصد مستعداً لمساعدة الدول الأعضاء في هذا الصدد.

(ي) على الدول الأعضاء التي ترغب في اعتبارها دولاً مشاركة في اقتراح إدراج أسماء في القائمة أن تخطر الرئيس كتابة لدى تقديم طلب الإدراج وقبل تعميمه على أعضاء اللجنة للنظر فيه.

(ك) على الدول الأعضاء التي ترغب في اعتبارها دولاً مشاركة في تقديم طلب الإدراج في القائمة أن تخطر اللجنة كتابة قبل أن تبت اللجنة في طلب الإدراج.

(ل) تظل الدول الأعضاء التي شاركت في طلبات الإدراج المقدمة إلى اللجنة قبل اتخاذ القرار 1989 (2011) تعتبر من الدول التي اقترحت الإدراج، بما في ذلك لأغراض تنفيذ الفقرتين 75 و 77 من القرار 2734 (2024).

(م) لن يعتبر المشاركون في طلبات الإدراج التي قدمت إلى اللجنة بعد اتخاذ القرار 1989 (2011) من الدول التي اقترحت الإدراج لأغراض تنفيذ الفقرتين 75 و 77 من القرار 2734 (2024). وتظل اللجنة تخاطب مقدمي طلبات الإدراج، حسب الاقتضاء، في سياق استعراضاتها لقائمة الأجزاء المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، المبينة في الفقرات 92 إلى 95 من القرار 2734 (2024).

(ن) تنتظر اللجنة في طلبات إدراج الأسماء في القائمة في غضون عشرة أيام عمل كاملة، وهي مدة يمكن اختصارها عند طلب إحدى الدول الأعضاء ذلك وبناء على تقدير الرئيس في حالة طلبات الإدراج العاجلة التي يكون فيها عامل الوقت حاسماً. وإذا لم تتم الموافقة على اقتراح إدراج اسم ما في غضون الفترة المحددة لاتخاذ القرار، تقوم اللجنة، أو الأمانة العامة باسمها، بإطلاع الدولة المقدمة للطلب على حالة طلبها. وتبلغ الأمانة العامة أعضاء اللجنة في يوم العمل نفسه بأي خطابات تعليق أو اعتراض ترد قبل الساعة 17:30. ويبلغ أعضاء اللجنة بخطابات التعليق أو الاعتراض التي ترد بعد الساعة 17:30 في موعد أقصاه نهاية يوم العمل التالي. وفي حال عدم ورود أي اعتراض بحلول نهاية فترة عدم الاعتراض، يعتبر القرار معتمداً. وتتخذ الأمانة العامة جميع الخطوات اللازمة لتحديث قائمة الأجزاء المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وفقاً للفقرة 5 (ب) أعلاه.

(س) يُدعى أعضاء اللجنة وفريق الرصد إلى إطلاع اللجنة على أي معلومات متاحة تتعلق بطلب إدراج أسماء في القائمة من أجل إتاحة إرشاد اللجنة في اتخاذ قراراتها، ولتوفير مواد إضافية لإعداد الموجز السردى لأسباب الإدراج في القائمة.

(ع) يجوز، بطلب من أحد أعضاء اللجنة، إضافة طلبات إدراج الأسماء إلى جدول أعمال اللجنة للنظر فيها بمزيد من التفصيل. ويجوز للجنة، إذا اقتضى الأمر، أن تطلب معلومات أساسية إضافية من فريق الرصد و/أو الدولة (الدول) التي تقترح الإدراج. وبعد أن تنتظر اللجنة في طلبات الإدراج، يتولى الرئيس تعميمها وفق الإجراء الكتابي لاتخاذ القرارات المبين في الفقرتين 4 (ب) و 6 (ن) أعلاه.

(ف) في اليوم نفسه الذي يضاف فيه اسم إلى قائمة الأجزاء المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، تتولى اللجنة، بمساعدة فريق الرصد وبالتنسيق مع الدولة (الدول) المعنية التي اقترحت الإدراج، نشر موجز سردي بأسباب إدراج الاسم أو الأسماء على الموقع الشبكي للجنة. وعلاوة على هذا الموجز السردى، تقوم الأمانة العامة، حال إضافة الاسم إلى قائمة الأجزاء المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، بوضع جميع المعلومات القابلة للنشر، إن وُجدت، على الموقع الشبكي للجنة.

(ص) تُدرج اللجنة، في بلاغها الذي تخطر به الدول الأعضاء بالأسماء الجديدة المقيدة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وعلى تنظيم القاعدة، موجزاً سردياً بأسباب الإدراج في القائمة.

(ق) تطلب الأمانة العامة إلى الإنتربول أن يصدر، حيثما تسنى ذلك، نشرة خاصة مشتركة بينه وبين مجلس الأمن بشأن كل اسم من الأسماء التي تُضاف إلى القائمة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

(ر) في غضون ثلاثة أيام عمل من إضافة اسم ما إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة تطلب اللجنة إلى الأمانة العامة أن تبلغ القرار كتابة للبعثة الدائمة للبلد أو البلدان التي يعتقد أن يكون الشخص أو الكيان فيها، وبالنسبة للأفراد، تخطر البلد الذي يحمل الشخص جنسيته (إذا كانت هذه المعلومات معروفة).

(ش) ترفق الأمانة العامة بهذا الإخطار نسخة من الموجز السردى لأسباب الإدراج في القائمة، ووصفاً للآثار المترتبة على اقتراح الإدراج، على النحو المحدد في القرارات ذات الصلة، وإجراءات اللجنة الخاصة بالنظر في طلبات رفع الأسماء من القائمة، بما في ذلك إمكانية تقديم طلبات لرفع الأسماء من القائمة إلى مكتب أمين المظالم وفقاً للفقرة 65 والمرفق الثاني للقرار 2734 (2024)، والأحكام المتعلقة بالإعفاءات المتاحة.

(ت) تُذكَر الرسالة الدول التي تتلقى هذا الإخطار بأنه مطلوب منها أن تتخذ جميع التدابير الممكنة، وفقاً لقوانينها وممارساتها المحلية، للقيام في حينه بإخطار أو إبلاغ من يدرج اسمه حديثاً في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة من أفراد وكيانات بالتدابير المتخذة بحقهم، وبأي معلومات متاحة على الموقع الشبكي للجنة تتعلق بأسباب الإدراج في القائمة وبكافة المعلومات التي توفرها الأمانة العامة في الإخطار آنف الذكر.

(ث) بالإضافة إلى ذلك، تدعو الأمانة العامة في إخطارها الدول إلى أن تقدم، وفقاً لقوانينها الوطنية، تفاصيل عن التدابير المتخذة لتنفيذ الجزاءات.

(خ) إذا كان العنوان معروفاً، يتولى أمين المظالم، بعد أن تكون الأمانة العامة قد أبلغت رسمياً البعثة الدائمة للدولة (الدول) المعنية، إبلاغ الأشخاص أو الكيانات بحالة إدراجهم على القائمة. ويقوم أمين المظالم بإدراج جميع المعلومات على النحو المبين في الفقرة (ش) أعلاه.

7 - رفع الأسماء من القائمة

تتظر اللجنة في الطلبات التي تقدمها دول أعضاء أو جهات أخرى عن طريق مكتب أمين المظالم لرفع الأسماء من القائمة، عملاً بالإجراءات التالية:

الطلبات التي تقدمها دول أعضاء لرفع الأسماء من القائمة

(أ) يجوز للدول الأعضاء أن تقدم في أي وقت إلى اللجنة طلبات لرفع أسماء أفراد و/أو جماعات و/أو مؤسسات و/أو كيانات مدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة.

(ب) على الدول الأعضاء التي تزمع تقديم طلب لرفع اسم من القائمة أن تجري قبل تقديم الطلب مشاورات ثنائية مع الدولة التي طلبت إدراج الاسم على القائمة ودولة (دول) الجنسية أو الإقامة أو التأسيس، حيثما ينطبق ذلك.

(ج) لدى تقديم طلب لرفع اسم من القائمة، ينبغي استخدام الاستمارة الموحدة لطلب رفع الأسماء من القائمة المتاحة بجميع اللغات الرسمية على الموقع الشبكي للجنة⁽⁴⁾.

(د) ينبغي أن يوضح في طلب رفع الاسم من القائمة لماذا لم تعد المعايير الوارد بيانها في الفقرات 2 و 3 و 5 من القرار 2734 (2024) تنطبق على الفرد أو الكيان المعني. وتُشجع الدول الأعضاء التي تقترح رفع أسماء من القائمة بقوة على توفير وثائق رسمية داعمة للطلب يُرفق بها شرح صلتها بالموضوع، حيثما اقتضى الأمر ذلك.

(هـ) يقوم الرئيس، بدعم من الأمانة العامة، بتيسير الاتصالات بين الدولة التي تطلب رفع الاسم من القائمة والدولة (الدول) التي تقترح إدراج الاسم في القائمة، وكذلك مع دولة (دول) الجنسية أو الإقامة أو التأسيس، حسب الاقتضاء. ويقوم الرئيس بتعميم طلب رفع الاسم من القائمة، بما في ذلك المعلومات الإضافية المقدمة من فريق الرصد، حسب الاقتضاء، بموجب إجراء كتابي بعدم الاعتراض.

(و) تبت اللجنة في طلبات رفع الأسماء من القائمة في غضون عشرة أيام عمل كاملة. ويجوز، عند طلب إحدى الدول الأعضاء ذلك وفي ظروف استثنائية، ووفقاً لتقدير الرئيس، أن تختصر تلك المدة إلى يومي عمل كاملين على الأقل، في حالة طلبات الرفع العاجلة التي يكون فيها عامل الوقت حاسماً، على أن يُخطر أعضاء اللجنة بذلك مسبقاً. وتبلغ الأمانة العامة أعضاء اللجنة في يوم العمل نفسه بأي خطابات تعليق أو اعتراض ترد قبل الساعة 17:30. ويبلغ أعضاء اللجنة بخطابات التعليق أو الاعتراض التي ترد بعد الساعة 17:30 في يوم العمل التالي. وفي حال عدم ورود أي اعتراض بحلول نهاية فترة عدم الاعتراض، يعتبر القرار معتمداً. وتتخذ الأمانة العامة جميع الخطوات اللازمة لتحديث قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وفقاً للفقرة 5 (ب) أعلاه.

(ز) تولي اللجنة، عند النظر في طلبات رفع الأسماء من القائمة، الاعتبار الواجب لأراء الدولة (الدول) التي اقترحت الإدراج في القائمة ودولة (دول) الإقامة أو الجنسية أو التأسيس والدول المعنية الأخرى حسبما تحدده اللجنة.

(ح) بعد هذه الفترة، تبلغ الأمانة العامة أعضاء اللجنة بأي اعتراضات تكون قد تلقتها.

(ط) يشرح أعضاء اللجنة مبررات اعتراضهم على طلبات رفع الأسماء من القائمة بمقتضى أحكام الفقرة 83 من القرار 2734 (2024). ويُطلب إلى اللجنة أن تقوم، عند الطلب وعند الاقتضاء، بإطلاع الدول الأعضاء والهيئات الوطنية والإقليمية المعنية على مبرراتها.

(ي) في حالة عدم ورود اعتراضات على طلب رفع الاسم من القائمة، تتم الموافقة على الطلب ويجري تحديث القائمة تبعاً لذلك.

⁽⁴⁾ https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1267/aq_sanctions_list

(ك) تقوم الأمانة العامة في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك ثلاثة أيام عمل بعد رفع اسم ما من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، بإخطار البعثة الدائمة للبلد أو البلدان التي يُعتَقَد أن يكون الفرد أو الكيان فيها، وفي حالة الأفراد، إخطار البلد الذي يحمل الشخص جنسيته (إذا ما توافرت هذه المعلومات).

(ل) تذكّر الرسالة الدول التي تتلقى هذا الإخطار بوجوب اتخاذها التدابير اللازمة، وفقاً لقوانينها وممارساتها المحلية، للقيام في الوقت المناسب بإشعار أو إعلام الفرد أو الكيان المعني برفع اسمه من القائمة.

(م) تطلب الأمانة العامة إلى الإنتربول في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك ثلاثة أيام عمل أن يلغي النشرة الخاصة للإنتربول - مجلس الأمن بشأن الاسم المعني وأن يوافقها بما يؤكد تنفيذ الإلغاء.

(ن) في حال رفض طلب قدمته دولة عضو لرفع اسم من القائمة، تقوم الأمانة العامة في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك ثلاثة أيام عمل بعد صدور قرار اللجنة، بإخطار البعثة الدائمة للدولة مقبّمة الطلب، إلا إذا كانت الدولة المعنية عضواً في اللجنة وبالتالي، على علم بالقرار.

(س) يتضمن الإخطار قرار اللجنة، وموجزاً سردياً يتضمن معلومات محدثة بشأن أسباب الإدراج في القائمة، وأي معلومات قابلة للنشر بشأن قرار اللجنة، في حال وجودها، والمعلومات الأخرى ذات الصلة المذكورة في الفقرة 6 (ن) أعلاه.

(ع) تذكّر الرسالة الدول التي تتلقى ذلك الإخطار بوجوب اتخاذها التدابير اللازمة، وفقاً لقوانينها وممارساتها المحلية، للقيام في الوقت المناسب بإشعار أو إعلام الفرد أو الكيان المعني بالقرار، وبجميع المعلومات المقدمة من الأمانة العامة في الإخطار المذكور أعلاه.

طلبات رفع الأسماء من القائمة التي تقدمها دول اقترحت إدراج أسماء في القائمة

(ف) على الدول التي كانت قد اقترحت إدراج اسم/أسماء في القائمة والتي تطلب رفع الاسم/الأسماء من القائمة بمقتضى الفقرة 75 من القرار 2734 (2024)، أن تؤكد كتابياً، في نفس وقت تقديم طلب رفع الاسم إلى اللجنة، وجود توافق في الآراء فيما بين جميع الدول التي اقترحت الإدراج في القائمة، متى تعددت هذه الدول. ويؤوّه إلى أن الدول المشتركة في طلبات الإدراج في القائمة المقبّمة بعد اتخاذ القرار 1989 (2011) لن تعتبر من الدول التي اقترحت إدراج اسم في القائمة لأغراض تنفيذ الفقرتين 26 و 27 من القرار 2083 (2012).

(ص) يقوم الرئيس بتعميم طلب الرفع من القائمة حتى انقضاء فترة عدم الاعتراض المحددة في 10 أيام عمل.

(ق) فور انقضاء مهلة عدم الاعتراض البالغة عشرة أيام، تبلغ الأمانة العامة أعضاء اللجنة عما إذا كانت قد وردت أي اعتراضات. وفي حال عدم ورود أي اعتراضات بحلول نهاية فترة عدم الاعتراض، يعتبر القرار معتمداً. وتتخذ الأمانة العامة جميع الخطوات اللازمة لتحديث قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة في موعد أقصاه نهاية يوم العمل التالي، وتبلغ الدولة (الدول) المعنية بقرار اللجنة.

(ر) في حال تسجيل عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة اعتراضاً على طلب دولة برفع اسم كانت قد اقترحت إدراجه في القائمة بحلول نهاية فترة عدم الاعتراض، يُرفع الاسم من القائمة، وفقاً للفقرة 75 من القرار 2734 (2024)، بعد 60 يوماً من تاريخ تعميم الرئيس لطلب الرفع من القائمة، إلا إذا:

'1' اعترض جميع أعضاء اللجنة كتابياً على اقتراح رفع الاسم من القائمة قبل انتهاء فترة الـ 60 يوماً المذكورة؛

'2' أو طلب عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة، قبل انتهاء فترة الـ 60 يوماً، أن يحيل الرئيس طلب رفع الاسم الذي قدمته دولة مقترحة لإدراجه في القائمة إلى مجلس الأمن للبت فيه.

(ش) يجوز للجنة، بتوافق الآراء، تقصير فترة الـ 60 يوماً المشار إليها أعلاه على أساس كل حالة على حدة.

(ت) في حالة التقدم بطلب كهذا، يظل التزام الدول باتخاذ تدابير الجزاءات سارياً خلال تلك الفترة فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان محل النظر، إلى أن يحسم مجلس الأمن المسألة وفقاً لأحكام الفقرة 68 من القرار 2734 (2024).

(ث) يشرح أعضاء اللجنة مبررات اعتراضهم على طلبات الرفع من القائمة بمقتضى أحكام الفقرة 83 من القرار 2734 (2024). ويُطلب إلى اللجنة أن تقوم، عند الطلب وعند الاقتضاء، بإطلاع الدول الأعضاء والهيئات الوطنية والإقليمية المعنية على مبرراتها.

(خ) بعد أن تتخذ اللجنة قراراً، تشجع الأمانة العامة في اتخاذ الخطوات اللازمة المبينة في الفقرات 7 (ك) إلى (ع).

طلبات رفع الأسماء من القائمة المقدّمة عن طريق مكتب أمين المظالم

(ذ) يمكن لأي جهة (سواء كانت فرداً أو جماعة أو مؤسسة و/أو كياناً مدرجاً على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، أو ممثلها القانوني أو الجهة التي تخلفها قانوناً) تريد التقدم بطلب لرفع أسماء من القائمة أن تفعل ذلك إما مباشرة من خلال مكتب أمين المظالم كما هو مبين أدناه وفي مرفق هذه الوثيقة، أو من خلال دولة إقامة أو جنسية الفرد أو دولة تأسيس الكيان كما هو مبين في الفقرات (أ) إلى (ع) والفقرات (ف) إلى (خ)، حسب الاقتضاء.

(ض) بمقتضى أحكام الفقرة 66 والمرفق الثاني للقرار 2734 (2024)، يتلقى مكتب أمين المظالم الطلبات التي تقدمها جهة ما أو من ينوب عنها لرفع اسم من القائمة، باتباع الإجراءات المبينة في المرفق الثاني للقرار 2734 (2024) الذي ترد نسخة منه في مرفق هذه المبادئ التوجيهية.

(أ أ) تشجع الدول الأعضاء بقوة على موافاة أمين المظالم بجميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات السرية عند الاقتضاء، وتشجع على القيام بذلك في الوقت المناسب. ويجوز للدول الأعضاء أن تبرم ترتيبات مع مكتب أمين المظالم لتيسير تبادل المعلومات السرية. ويجب على أمين المظالم أن يمثل لأي قيود متعلقة بالسرية تفرض على المعلومات من جانب الدول الأعضاء التي تقدمها. وتشجع الدول الأعضاء، قدر المستطاع عملياً، على عدم فرض قيود متعلقة بالسرية بطريقة تمنع أمين المظالم من إطلاع اللجنة على هذه المعلومات، التي ستحافظ اللجنة على سرّيتها. وطلب مجلس الأمن إلى أمين المظالم، في الفقرة 8 من المرفق الثاني للقرار 2734 (2024)، أن يعمم على اللجنة تقريراً شاملاً عما يتلقاه

من طلبات رفع الأسماء من القائمة عند انتهاء فترة التشاور مع الجهة مقدمة الطلب. وتُطلع الأمانة العامة أعضاء اللجنة على التقرير الشامل بعد استلامه مباشرة، وتتولى القيام بالترتيبات اللازمة لترجمة التقرير الشامل إلى جميع اللغات الرسمية.

(ب ب) بعد الانتهاء من ترجمة التقرير الشامل إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، تُطلع الأمانة العامة جميع أعضاء اللجنة على الترجمة، وتتولى إخطار أمين المظالم تبعاً لذلك.

(ج ج) بعد انقضاء فترة الـ 15 يوماً تقويمياً المخصصة لاستعراض اللجنة لتقرير أمين المظالم الشامل بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ولكن قبل مضي 30 يوماً تقويمياً، يدرج رئيس اللجنة طلب الرفع من القائمة على جدول أعمال اللجنة للنظر فيه.

(د د) لدى نظر اللجنة في طلب الرفع من القائمة، يدعو رئيس اللجنة أمين المظالم، بمساعدة فريق الرصد، حسب الاقتضاء، ليعرض التقرير الشامل بنفسه عليها ويجب على أسئلة أعضاء اللجنة بشأن الطلب. ويجوز للرئيس أيضاً أن يقرر، عند الطلب، دعوة الدول الأعضاء التي قدمت معلومات في عملية استعراض أمين المظالم لرفع الاسم من القائمة، على النحو المبين في التقرير الشامل لأمين المظالم، إلى عرض أمين المظالم للتقرير الشامل. ويجوز لأمين المظالم أن يقدم نسخة من التقرير الشامل إلى الدول الأعضاء التي تشارك في عملية استعراض رفع الأسماء من القائمة، والتي يدعوها رئيس اللجنة إلى حضور اجتماع اللجنة الذي يناقش فيه التقرير.

(ه هـ) تنتهي اللجنة من نظرها في التقرير الشامل في موعد أقصاه 30 يوماً تقويمياً اعتباراً من تاريخ تقديم التقرير الشامل بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة إلى اللجنة بغرض استعراضه.

(و و) في الحالات التي يوصي فيها أمين المظالم في تقريره الشامل بإبقاء الاسم مدرجاً في القائمة، تُكْمَل اللجنة نظرها في التقرير الشامل وتقوم بإبلاغ أمين المظالم بإبقاء الاسم مدرجاً في القائمة. ولا يخل ذلك بحق كل عضو من أعضاء اللجنة في طلب رفع اسم من القائمة المنصوص عليه في الفقرة 7 (أ).

(ز ز) في الحالات التي يوصي فيها أمين المظالم في تقريره الشامل برفع الاسم من القائمة، وبعد أن يعرض أمين المظالم التقرير الشامل، يقوم الرئيس بتعميم طلب رفع الاسم من القائمة حتى انقضاء فترة عدم الاعتراض المحددة في 10 أيام عمل.

(ح ح) فور انقضاء مهلة عدم الاعتراض البالغة عشرة أيام، تبلغ الأمانة العامة أعضاء اللجنة عما إذا كانت قد وردت أي اعتراضات. وفي حال عدم ورود أي اعتراضات بحلول نهاية فترة عدم الاعتراض، يعتبر القرار معتمداً. وتتخذ الأمانة العامة جميع الخطوات اللازمة لتحديث قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة في اليوم نفسه، وتبلغ الدولة (الدول) المعنية بقرار اللجنة. ويبلغ الرئيس أمين المظالم تبعاً لذلك.

(ط ط) في حال تسجيل عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة اعتراضاً على الرفع المقترح لاسم ما بحلول نهاية فترة عدم الاعتراض البالغة 10 أيام عمل، يُرْفَع الاسم من القائمة، وفقاً للفقرة 68 من القرار 2734 (2024)، بعد 60 يوماً من تاريخ تعميم الرئيس لطلب الرفع من القائمة، إلا إذا:

1' اعترض جميع أعضاء اللجنة كتابياً على اقتراح رفع الاسم من القائمة قبل انتهاء فترة الـ 60 يوماً المذكورة؛

2' أو طلب عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة، قبل انتهاء فترة الـ 60 يوماً، أن يقدم الرئيس التوصية برفع الاسم إلى مجلس الأمن للبت فيها.

(ي ي) يجوز للجنة، بتوافق الآراء، تقصير فترة الـ 60 يوماً المشار إليها أعلاه على أساس كل حالة على حدة.

(ك ك) في حالة التقدم بطلب كهذا، يظل التزام الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة 1 من القرار 2734 (2024) سارياً في تلك الفترة فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان محلّ النظر إلى أن يحسم مجلس الأمن المسألة وفقاً لأحكام الفقرة 68 من القرار 2734 (2024).

(ل ل) إذا قررت اللجنة رفض طلب لرفع اسم من القائمة، تخطر اللجنة الجهة مقدمة الطلب، عن طريق أمين المظالم أو الدولة (الدول) المعنية، بقرارها باتباع الإجراءات ذات الصلة المبينة في المرفق الثاني للقرار 2734 (2024) أو في الفقرة 7 (ن) من هذه المبادئ التوجيهية، فضلاً عن تقديم موجز للأسباب التي دعته إلى اتخاذ القرار. وعند انتهاء اللجنة من النظر في التقرير الشامل، يجوز للجنة، بناء على توصية أمين المظالم، أن تقرر تعميم نسخة من التقرير، مع التقيحات التي تراها اللجنة ضرورية، على دولة غير عضو في مجلس الأمن شاركت في استعراض أمين المظالم لطلب رفع الأسماء من القائمة. ويجب على هذه الدولة العضو أن تطلب نسخة من التقرير عن طريق أمين المظالم أو اللجنة.

(م م) بعد أن تتخذ اللجنة قراراً، تشجع الأمانة العامة في اتخاذ الخطوات اللازمة المبينة في الفقرات 7 (ك) إلى (ع).

الأفراد المتوفون والكيانات التي لم يعد لها وجود

(ن ن) في حالة الأفراد المتوفين أو الكيانات التي لم يعد لها وجود، تقدم الدولة طلباً لرفع اسمه من القائمة إلى اللجنة مباشرة أو يقدمه المستفيدون القانونيون إلى مكتب أمين المظالم، مشفوعاً بالوثائق الرسمية المؤيدة للوضع.

(س س) يتضمن طلب رفع الاسم من القائمة شهادة رسمية تثبت وفاة الفرد أو حل الكيان. وتعتبر اللجنة أي رسالة رسمية تعلنها فيها دولة ما بوفاة شخص مدرج اسمه في القائمة، مستنداً مستوفياً لشرط "توافر معلومات موثوقة عن الوفاة" حسبما هو منصوص عليه في الفقرة 93 (ب) من القرار 2734 (2024)، دون الإخلال بقرار اللجنة النهائي بشأن رفع الاسم من القائمة.

(ع ع) في حالة الأفراد المتوفين، ينبغي أن تتضمن الرسالة الرسمية، كشهادة إثبات الوفاة مثلاً، قدر الإمكان، اسم الشخص بالكامل، ورقمه المرجعي الدائم، وتاريخ ميلاده، وتاريخ ومكان الوفاة، فضلاً عن أي معلومات إضافية عن ظروف الوفاة. في حالة الكيانات التي لم يعد لها وجود، ينبغي أن تتضمن الرسالة، قدر الإمكان، اسم الكيان، ورقمه المرجعي الدائم، وموقعه، وتاريخ حله أو وضعه الحالي أو حالة تسجيله الحالية، وحالة أي أصول، فضلاً عن أي معلومات إضافية عن ظروف حل الكيان.

(ف ف) ينبغي للدولة أو الجهة المقدمة للطلب أن تتأكد أيضاً مما إذا كان للمتوفي مستفيد قانوني من تركته أو شريك له في ممتلكاته مدرج في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في

العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، وأن تبلغ اللجنة بذلك، وأن تُخطر اللجنة بأسماء أي أفراد أو كيانات قد تُؤوّل إليهم أصول أُلغي تجميدها خاصة بالفرد المتوفي أو بالكيان الذي لم يعد له وجود، وذلك للحيلولة دون استغلال الأصول التي أُلغي قرار تجميدها في تحقيق مقاصد إرهابية.

(ص ص) في حالة الأفراد أو الكيانات الذين لا يملكون أصولاً مجمدة، تكتفي اللجنة بما تبعث به دولة جنسية أو إقامة الفرد أو دولة تأسيس أو موقع الكيان من رسائل رسمية تعلنها فيها بالمركز المالي للفرد أو الكيان المعني، لرفع الاسم من القائمة، وذلك دون الإخلال بالقرار النهائي الذي تتخذه اللجنة.

(ق ق) بعد أن تتخذ اللجنة قراراً، تشترع الأمانة العامة في اتخاذ الخطوات اللازمة المبينة في الفرع 7 (ك) إلى (ع).

8 - تحديث المعلومات الواردة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة

(أ) تنظر اللجنة على وجه السرعة، وفقاً للإجراءات المذكورة فيما يلي، في أي معلومات تقدمها الدول الأعضاء أو المنظمات الإقليمية أو الدولية أو فريق الرصد، وبخاصة المعلومات الإضافية المتعلقة بتحديد الهوية وغير ذلك من معلومات مشفوعة بالوثائق الثبوتية، بما في ذلك المعلومات المحدثة المتعلقة بالوضع التشغيلي للأفراد والجماعات والكيانات والمؤسسات المدرجة أسماؤهم في القائمة، وتحركات أي من الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة أو سجنه أو وفاته وغير ذلك من الأحداث الهامة، وكذلك أي قرارات وإجراءات ذات صلة اتخذتها المحاكم، متى توفرت هذه المعلومات، وتقرر اللجنة المعلومات التي من شأنها تحسين المعلومات المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة.

(ب) تنظر اللجنة في أي معلومات إضافية تقدمها إليها الدول الأعضاء أو المنظمات الإقليمية أو الدولية أو فريق الرصد عن الأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة. ويجوز للجنة، أو لفريق الرصد بناء على طلب من اللجنة، الاتصال بالدولة (الدول) الأصلية التي اقترحت إدراج الأسماء والتشاور معها حول أهمية المعلومات الإضافية المقدمة. ويجوز للجنة أيضاً أن تشجع الدول الأعضاء أو المنظمات الإقليمية أو الدولية التي تقدم تلك المعلومات الإضافية على التشاور مع الدولة (الدول) الأصلية التي اقترحت الإدراج في القائمة. وتقدم الأمانة العامة المساعدة على إجراء الاتصالات المناسبة، بشرط أن توافق على ذلك الدولة التي اقترحت الإدراج.

(ج) يقوم فريق الرصد، حسب الاقتضاء، باستعراض المعلومات التي تتلقاها اللجنة من أجل استيضاح المعلومات أو التحقق منها. وفي هذا الصدد، يستعمل فريق الرصد جميع المصادر المتاحة له، بما في ذلك مصادر أخرى غير تلك التي وافته بها الدولة (الدول) الأصلية التي اقترحت الإدراج.

(د) بعد ذلك، يقوم فريق الرصد، في غضون أربعة أسابيع، بإبلاغ اللجنة برأيه في مسألة إدراج تلك المعلومات في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، أو يوصي بطلب مزيد من الإيضاحات للتأكد من إمكانية إدراج المعلومات المتلقاة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة. وتبت اللجنة في مدى ضرورة الإيضاحات وكيفية الحصول عليها، ويجوز لها الاستعانة مرة أخرى بخبرات فريق الرصد.

(هـ) يجوز لفريق الرصد أن يقدم أيضا إلى اللجنة أي معلومات عن الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة إذا حصل عليها من مصادر رسمية متاحة للجمهور، أو بمساعدة من وكالات الأمم المتحدة، وذلك بموافقتها. وفي هذه الحالات، يحدد فريق الرصد مصدر كل معلومة جديدة عند تقديمها إلى اللجنة للنظر فيها.

(و) حين تقرر اللجنة إدراج معلومات إضافية في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، عليها أن تخطر الدولة العضو أو المنظمة الإقليمية أو الدولية التي قدمت المعلومات الإضافية.

(ز) يخزن فريق الرصد في قاعدة للبيانات أي معلومات إضافية ذات صلة قُدمت إلى اللجنة ولم تدرج في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة أو الموجز السردى لأسباب الإدراج في القائمة، وذلك كي تستخدمها اللجنة وفريق الرصد في أداء ولايتهما. وتقوم اللجنة، عند الطلب، بإطلاع الدول الأعضاء التي أدرجت أسماء مواطنين منها أو أشخاص مقيمين بها أو كيانات كائنة لديها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة على تلك المعلومات الإضافية، بشرط أن تكون المعلومات قابلة للنشر أو أن تكون الجهة التي قدمت المعلومات قد وافقت على نشرها. ويجوز للجنة أن تطلب أيضا من فريق الرصد أن يساعد على إيصال تلك المعلومات الإضافية ذات الصلة إلى الدولة (الدول) التي طلبتها. ويجوز للجنة أن تقرر تقديم هذه المعلومات لأطراف أخرى، على أساس كل حالة على حدة، بموافقة مسبقة من الجهة المقدمة للمعلومات.

(ح) يقدم فريق الرصد إلى اللجنة استعراضا عاما سنويا للمعلومات المدرجة في النشرات الخاصة، بما في ذلك البيانات البيومترية. وتبلغ اللجنة الدول والإنتربول بنتائج الاستعراض السنوي.

9 - الموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة

(أ) فيما يخص جميع الأسماء المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، تواصل اللجنة إتاحة موجزات سردية على موقعها الشبكي لأسباب الإدراج في القائمة، وذلك بمساعدة من فريق الرصد، وبالتنسيق مع الدولة (الدول) المعنية التي طلبت إدراج الأسماء.

(ب) عندما يُقترح إدراج اسم جديد في القائمة، يعدّ فريق الرصد فوراً، بالتنسيق مع الدولة (الدول) المعنية التي طلبت إدراج الاسم، مشروع موجز سردي لتتظر اللجنة فيه، ويُعمم ذلك المشروع مع طلب الإدراج الموافق له. ويُنشر الموجز السردى في موقع اللجنة الشبكي في ذات اليوم الذي يضاف فيه الاسم إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة.

(ج) تستند مشاريع الموجزات السردية إلى المعلومات الواردة من الدولة (الدول) التي اقترحت الإدراج، أو من أعضاء اللجنة أو فريق الرصد، بما في ذلك البيان التعليلي، واستمارة الإدراج الموحدة، وأي معلومات رسمية أخرى تُقدم إلى اللجنة، أو أي معلومات أخرى ذات صلة متاحة للجمهور من مصادر رسمية.

(د) يشمل الموجز السردى العناصر التالية: تاريخ الإدراج في القائمة؛ وأساس (أسس) الإدراج وفقا للقرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن، أي المعلومات المحددة التي تشير إلى أن الفرد أو الكيان يستوفي معايير الإدراج المحددة في القرارات ذات الصلة؛ ومعلومات عن أي أعمال أو أنشطة

يمارسها الفرد/الكيان تدل على صلاته بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، عملاً بالفقرات 2 و 3 و 5 من القرار 2734 (2024)؛ وأسماء الجهات الأخرى المدرجة التي تربطها صلات بالطرف الذي يجري إدراجه في القائمة وأرقامها المرجعية الدائمة؛ وأي معلومات أخرى ذات صلة تكون متوفرة في تاريخ الإدراج أو بعده، من قبيل القرارات والإجراءات القضائية ذات الصلة التي ترد من الدولة (الدول) التي اقترحت الإدراج أو من دول أعضاء معنية أخرى؛ وتاريخ (تواريخ) إتاحة الموجز السري للمرة الأولى في موقع اللجنة الشبكي، وتاريخ استعراضه أو تحديثه.

(هـ) إذا قررت اللجنة الموافقة على طلب رفع اسم ما من القائمة، تقوم الأمانة العامة بشطب الموجز السري المرتبط به من موقع اللجنة الشبكي في موعد أقصاه يوم العمل التالي. وإذا قررت اللجنة رفض طلب الرفع من القائمة، يجوز لفريق الرصد أن يعدّ مشروع موجز سري يشمل كل المستجدات كي تنظر فيه اللجنة، ويذكر فيه تاريخ قرار اللجنة القاضي برفض طلب الرفع من القائمة وأي معلومات جديدة ترد في هذا الصدد أثناء نظر اللجنة في الموضوع ويجوز نشرها علناً.

(و) على اللجنة، حين استعراض اسم مدرج في القائمة وفقاً للفقرات 92 إلى 95 من القرار 2734 (2024)، أن تستعرض أيضاً الموجز السري المرتبط به. ولدى انتهاء الاستعراض، يعدّ فريق الرصد مشروع موجز سري يشمل كل المستجدات لتتظر فيه اللجنة، ويذكر فيه تاريخ الاستعراض الذي أجرته اللجنة وأي معلومات جديدة ترد في هذا الصدد أثناء نظر اللجنة في الموضوع ويجوز نشرها علناً.

(ز) للجنة أن تتظر في أي وقت من الأوقات في استكمال الموجزات السرية استناداً إلى معلومات جديدة أو تغييرات أو إضافات مقترحة أو معلومات بشأن أي قرارات أو إجراءات قضائية ذات صلة واردة من أعضاء اللجنة، أو فريق الرصد، أو الدول الأعضاء، أو المنظمات الدولية المعنية.

10 - استعراض قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة

(أ) تقوم اللجنة، بدعم من فريق الرصد والأمانة العامة، حسبما تنص عليه الفقرات 92 إلى 95 من القرار 2734 (2024)، بإجراء استعراض سنوي لقائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة.

(ب) تستند إجراءات هذا الاستعراض على الإجراءات المبينة في الفقرة (و) أدناه، ولكن يمكن للجنة أن تعدلها عند الاقتضاء عن طريق ورقة لتحديد الطرائق.

(ج) لا يمنع الاستعراض المبين في هذا الفرع من تقديم طلبات رفع من القائمة في أي وقت من الأوقات، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفرع 7 من هذه المبادئ التوجيهية.

(د) تجري اللجنة استعراضاً سنوياً للأسماء التالية المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة:

'1' الأفراد والكيانات الذين لا تتضمن القيدود الخاصة بهم عناصر تحديد الهوية الضرورية لكفالة التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة عليهم؛

'2' الأفراد المبلغ عن وفاتهم؛

- 3' الكيانات التي يرد بشأنها ما يفيد أو يؤكد أنها لم تعد قائمة؛
- 4' أي أسماء أخرى لم تستعرض منذ ثلاث سنوات أو أكثر ("الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات").

(هـ) يُعتبر نظر اللجنة في طلب رفع اسم من القائمة بعد تاريخ صدور القرار 1989 (2011)، عملاً بالإجراءات المنصوص عليها في المرفق الثاني للقرار 1989 (2011) أو المرفق الثاني للقرار 2083 (2012) أو المرفق الثاني للقرار 2161 (2014) أو المرفق الثاني للقرار 2368 (2017) أو المرفق الثاني للقرار 2610 (2021) أو المرفق الثاني للقرار 2734 (2024) (ترد نسخة منها في مرفق هذه المبادئ التوجيهية)، بمثابة استعراض لذلك الإدراج لأغراض تنفيذ الفقرة 10 (د) '4' أعلاه.

(و) تنفذ اللجنة الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات وفقاً للإجراءات التالية:

1' يحدد فريق الرصد في 1 آذار/مارس من كل سنة جديدة يجري فيها الاستعراض⁽⁵⁾ الأسماء المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة التي يتعين استعراضها، إلى جانب الدول ذات الصلة التي اقترحت الإدراج في القائمة، ودول الإقامة و/أو الجنسية أو الموقع أو التأسيس، إذا كانت معروفة، فضلاً عن أي دول معنية أخرى (يشار إليها فيما يلي باسم "الدول ذات الصلة بالاستعراض"⁽⁶⁾). وفي حالة الكيانات التي لم يعد لها وجود، يعمم فريق الرصد على اللجنة تقيماً لأي معلومات ذات صلة. وفي حالة الأفراد المبلغ عن وفاتهم، يعمم فريق الرصد على اللجنة تقيماً للمعلومات ذات الصلة المقدمة رسمياً من الدول الأعضاء مثل شهادة الوفاة، ويقدر الإمكان، حالة وموقع الأصول المجمدة، وإذا كانت متاحة، أسماء أي أفراد أو كيانات يمكنهم الحصول على أي أصول غير مجمدة.

2' تعمم اللجنة هذه الأسماء، إضافة إلى قيودات القائمة والموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة والنشرات الخاصة للإنتربول - مجلس الأمن المتاحة للجمهور (مشيرة إلى ما إذا كانت بصمات الأصابع وغيرها من البيانات البيومترية متاحة عن طريق الإنتربول) على جميع الدول ذات الصلة بالاستعراض. وفي الوقت نفسه، يدعو الرئيس أعضاء اللجنة إلى تقديم أي معلومات إضافية بشأن أولئك الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة.

3' تطلب اللجنة من كل دولة ذات الصلة بالاستعراض أن تقدم إليها في غضون 3 أشهر أي معلومات محدثة عن أسباب الإدراج في القائمة، وكذلك أي معلومات إضافية لتحديد الهوية وغيرها من المعلومات، مرفقة بوثائق داعمة، بشأن أولئك الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة، بما في ذلك معلومات محدثة عن الوضع التشغيلي للكيانات المدرجة في القائمة، وعن تحركات أي من الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة وسجنه أو وفاته أو عن

(5) على أن يكون استعراض السنة السابقة قد أنجز بالفعل في ذلك التاريخ.

(6) على سبيل المثال، الدول التي يكون الأفراد أو الكيانات قد شنوا فيها هجمات أو التي قد يكون رعاياها أو السفن التي ترفع علمها أو طائراتها أو مرفقها الدبلوماسية قد استهدفوا، على النحو المحدد في قيودات القائمة أو الموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة.

أحداث أخرى ذات أهمية. وتحت اللجنة أيضا هذه الدول على تحديد ما إذا كانت ترى أن الإدراج ما زال مناسباً أم لا.

4' تُحمّل الردود الواردة من الدول الأعضاء بشأن الاستعراض على الغرفة الإلكترونية (eRoom) الخاصة باللجنة، فور ورودها.

5' وفي غضون شهر من انقضاء فترة الأشهر الثلاثة المكرسة لجمع المعلومات⁽⁷⁾، يجمع فريق الرصد كافة المعلومات الواردة من الدول المستعرضة، إلى جانب أي معلومات إضافية والتقييم الذي يجريه فريق الرصد بنفسه، ويتيحها لأعضاء اللجنة، على شكل جدول موحد يتضمن جميع الأسماء قيد الاستعراض.

6' يطلب الرئيس من أعضاء اللجنة استعراض الجدول الموحد وتقديم أي معلومات أو تعليقات إضافية، حسب الاقتضاء، في غضون فترة التعليقات البالغة 10 أيام عمل.

7' استناداً إلى الردود الواردة من اللجنة، سيقدم فريق الرصد إلى اللجنة، توصيات منقحة، إن وجدت، كي تنظر فيها، في إطار فترة عدم اعتراض مدتها 10 أيام.

8' تنظر اللجنة، استناداً إلى جميع المعلومات المتاحة، فيما إذا كان إدراج تلك الأسماء لا يزال مناسباً وتحذف الأسماء المدرجة إذا قررت أن ذلك لم يعد مناسباً.

9' في غضون شهر واحد من قرار اللجنة، يقترح فريق الرصد مشروع تعديلات لاستكمال البيانات المقيدة في قائمة الجزاءات والموجزات السردية لأسباب إدراج تلك الأسماء، حسب الاقتضاء. وتتخذ اللجنة قرارات بشأن التعديلات المقترحة في غضون خمسة أيام عمل.

10' إذا رأى جميع أعضاء اللجنة، بعد استعراض حالة أحد الأشخاص المتوفين، أن اسم ذلك الشخص ينبغي أن يُسحب من القائمة، ولم تقترح أي دولة عضو رفع الاسم من القائمة، يقدم الرئيس طلب رفع يُعمم بموجب الإجراء الكتابي للجنة.

11' يحيل فريق الرصد إلى الرئيس، لأغراض استعراضها، الأسماء التي لم يرد بشأنها، بعد ثلاث سنوات، أي رد كتابي من الدول ذات الصلة على طلبات اللجنة للحصول على معلومات. ويجوز للرئيس، متصرفاً بصفته كرئيس، أن يقدم هذه الأسماء لرفعها من قائمة الجزاءات، حسب الاقتضاء ورهنا بالإجراءات التي تتبعها عادة اللجنة في اتخاذ القرارات.

12' إذا لم تتخذ اللجنة قراراً بسحب الاسم قيد الاستعراض من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة في نهاية السنة التي يجري فيها الاستعراض، يؤكد أن إدراج ذلك الاسم في القائمة ما زال مناسباً، وتبقى تلك الأسماء مدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة.

(7) حسب الاقتضاء، بانتظار تلقي الردود من الدول ذات الصلة بالاستعراض.

13' لدى الانتهاء من استعراض جميع الأسماء، تقوم الأمانة العامة بتحديث تقني لقيودات القائمة ولما يقابلها من موجزات سردية لأسباب الإدراج في القائمة، يبين التاريخ الذي أجرت فيه اللجنة الاستعراض.

14' لدى إنجاز الخطوات المبينة في الفقرة الفرعية '9'، تصدر الأمانة العامة نشرة صحفية وتخطر بذلك الدول (الدول) ذات الصلة بالاستعراض.

15' تُشجع دولة (دول) الإقامة و/أو الجنسية أو الموقع أو التأسيس على أن تتخذ وفقاً لقوانينها وممارساتها المحلية جميع التدابير الممكنة لإشعار أو إبلاغ الفرد أو الكيان بذلك، وعلى أن تقدم في الحالات التي يؤكد فيها أن الإدراج ما زال مناسباً، أي معلومات متوفرة في موقع اللجنة الشبكي عن الأسباب الداعية إلى الإدراج بعد تحديثها وعن إجراءات النظر في طلبات الرفع من القائمة أو الأحكام الناظمة لحالات الإعفاء المتاحة.

11 - الإعفاءات من تجميد الأصول

(أ) **الإعفاءات المتعلقة بالمصرفيات الأساسية:** تنتظر اللجنة، في غضون أيام العمل الثلاثة المطلوبة، في إخطارات الدول الأعضاء باعتمادها الإذن بالوصول إلى الأموال لتغطية المصرفيات الأساسية، على النحو المنصوص عليه في القرار 1452 (2002)، بصيغته المعدلة بموجب الفقرة 15 من القرار 1735 (2006) والواردة في الفقرات 87-89 من القرار 2734 (2024). وترسل اللجنة على الفور، عن طريق الأمانة العامة، إقراراً باستلام الإخطار، إلا عندما تكون المعلومات المقدمة غير كافية أو يبدو أنها لا تستوفي تعريف "المصرفيات الأساسية" استناداً إلى المعلومات المقدمة، وفي هذه الحالة تبلغ الأمانة العامة بتعذر اتخاذ قرار بشأن الإخطار إلى حين توافر المعلومات الإضافية.

1' وفقاً للفقرة 87 (أ) من القرار 2734 (2024)، يتم تحديد الإعفاءات المتعلقة بالمصرفيات الأساسية "ما لم تتخذ اللجنة قراراً بخلاف ذلك في غضون ثلاثة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار". و "خلاف ذلك" يعني قراراً يعارضه جميع أعضاء اللجنة الخمسة عشر.

2' تقوم اللجنة في وقت لاحق، عن طريق رئيسها، بإبلاغ الدولة العضو صاحبة الإخطار بقرارها.

3' تشجع الدول الأعضاء على استخدام نموذج طلبات الإعفاء من تدابير تجميد الأصول الوارد في الموقع الشبكي للجنة في الرابط التالي:
https://www.un.org/sc/suborg/sites/www.un.org.sc.suborg/files/templ_ate_for_assets_freeze_exemption_request_-_e.pdf

(ب) **الإعفاءات المتعلقة بالمصرفيات الاستثنائية:** تنتظر اللجنة، خلال خمسة أيام عمل، في طلبات الدول الأعضاء الخاصة بتغطية المصرفيات الاستثنائية، "بخلاف النفقات الأساسية"، حسبما ورد في الفقرة 1 (ب) من القرار 1452 (2002) والفقرة 84 (ب) من القرار 2610 (2021) والفقرة 87 (ب) من القرار 2734 (2024) وتوافق عليها عند الاقتضاء. وتقوم اللجنة، عن طريق الأمانة العامة، من أجل كفالة النظر بعناية في طلبات الإعفاءات، بالإبلاغ فوراً باستلام الطلب، ما عدا في الحالات التي تكون المعلومات المقدمة فيها غير كافية، وفي هذه الحالة تبلغ الأمانة العامة بأنه لا يمكن اتخاذ قرار لحين تقديم هذه المعلومات.

'1' وفقاً للفقرة 87 (ب) من القرار 2734 (2024)، تخضع الإعفاءات المتعلقة بالمصرفيات الاستثنائية لموافقة اللجنة في غضون 5 أيام عمل من تاريخ الإخطار. وتتطلب هذه الموافقات توافق آراء اللجنة بكاملها.

'2' تقوم اللجنة في وقت لاحق، عن طريق رئيسها، بإبلاغ الدولة العضو صاحبة الإخطار بقرارها.

'3' تشجّع الدول الأعضاء، عند تقديمها الطلبات إلى اللجنة عملاً بالفقرة 1 (ب) من القرار 1452 (2002) والفقرة 84 (ب) من القرار 2610 (2021) والفقرة 87 (ب) من القرار 2734 (2024)، على إبلاغ اللجنة دون تأخير باستعمال تلك الأموال، وذلك بهدف منع استخدامها في تمويل الإرهاب.

(ج) العملية المتعلقة بمراكز التنسيق: يجوز لأي فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان مدرج في القائمة أن يقدم إلى آلية مراكز التنسيق المنشأة بموجب القرار 1730 (2006) طلباً للإعفاء من التدابير المبينة في الفقرة 1 (أ) من القرار 2734 (2024). ويجب على مركز التنسيق أن يقدم الطلب أولاً إلى دولة الإقامة وأي دولة أخرى يحتفظ فيها بالأصول موضوع طلب الإعفاء كي تنظر فيه. ويقوم مركز التنسيق بمجرد تلقيه رداً من الدولة (الدول) المعنية، بإحالة الطلب إلى دول الإقامة في هذا السياق. وعند تأكيد مركز التنسيق بأن الطلب قد قدم إلى دولة الإقامة، فإنه يحيل الطلب إلى اللجنة للبت فيه. وتتنظر اللجنة في تلك الطلبات بالتشاور مع دول الإقامة وأي دول معنية أخرى. وتخطر اللجنة، عن طريق مركز التنسيق، أولئك الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات بقرار اللجنة.

(د) ينبغي أن تشمل الإخطارات المقدمة بموجب الفقرة 1 (أ) من القرار 1452 (2002) والفقرة 1 (ب) من القرار 1452 (2002) والفقرة 89 (أ) و (ب) من القرار 2734 (2024)، على المعلومات التالية حسب الاقتضاء:

- '1' المستلم (الاسم والعنوان)
- '2' الرقم المرجعي الدائم الخاص بالمستلم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وتنظيم القاعدة
- '3' بيانات الحساب المصرفي للمستلم (اسم المصرف وعنوانه ورقم الحساب)
- '4' الغرض من المدفوعات والأسباب التي تبرر المصرفيات المحددة المندرجة في إطار الفقرة 1 (أ) أو في إطار الفقرة 1 (ب) من القرار 1452 (2002):

- في إطار الفقرة 1 (أ):

- المصرفيات الأساسية، بما في ذلك المبالغ التي تُدفع مقابل المواد الغذائية، والإيجار أو الرهن العقاري، والأدوية، والعلاج الطبي، والضرائب، وأقساط التأمين، ورسوم المنافع العامة؛
- المدفوعات المسددة نظير أتعاب مهنية معقولة وسداد المصرفيات المتكبدة فيما يتصل بتقديم الخدمات القانونية؛

- الأتعاب أو رسوم الخدمات المتعلقة بالأعمال الروتينية لحفظ أو صيانة الأموال المجمدة أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى.
- في إطار الفقرة 1 (ب):
- المصروفات الاستثنائية (الفئات الأخرى بخلاف ما أشير إليه في إطار الفقرة 1 (أ)).
- '5' مبلغ الدفعة
- '6' عدد الدفعات
- '7' تاريخ بدء الدفع
- '8' التحويل المصرفي أو الاقتطاع المباشر من الحساب
- '9' الفوائد
- '10' المبالغ المحددة التي أوقف تجميدها
- '11' معلومات أخرى.

(د مكررا) تشجع الدول الأعضاء على استخدام نموذج طلبات الإعفاء من تدابير تجميد الأصول الوارد في الموقع الشبكي للجنة في الرابط التالي:
https://www.un.org/sc/suborg/sites/www.un.org.sc.suborg/files/template_for_asset_s_freeze_exemption_request_-_e.pdf

(هـ) عملا بالفقرة 2 من القرار 1452 (2002) والفقرة 6 من القرار 1904 (2009) والفقرة 7 من القرار 2083 (2012) والفقرة 10 من القرار 2734 (2024)، يجوز للدول أن تأذن بأن يضاف إلى الحسابات الخاضعة لتجميد الأصول ما يلي:

- '1' الفوائد أو العوائد الأخرى المستحقة لهذه الحسابات،
- '2' المدفوعات المستحقة بموجب العقود أو الاتفاقات أو الالتزامات الناشئة قبل التاريخ الذي أصبحت فيه تلك الحسابات خاضعة لتجميد الأصول،
- '3' أي مدفوعات لصالح أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات أدرجت أسماؤهم في القائمة، بشرط أن تظل جميع تلك الفوائد والعوائد والمدفوعات الأخرى خاضعة لتجميد الأصول.

(و) عملا بالفقرة 82 من القرار 2734 (2024)، قبل الإفراج عن أي أصول جمدت نتيجة لرفع اسم أسامة بن لادن من القائمة، يجب على الدول الأعضاء أن تقدم طلبا إلى اللجنة وأن تقدم تأكيدات للجنة بأن الأصول لن تحول، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان مدرج اسمه في القائمة، أو تستخدم في أغراض إرهابية وذلك تماشيا مع قرار مجلس الأمن 1373 (2001). ولا يجوز الإفراج عن تلك الأصول إلا في حالة عدم اعتراض عضو في اللجنة في غضون 30 يوما من تسلّم الطلب.

12 - الإعفاءات من حظر السفر

(أ) عملاً بأحكام الفقرة 2 (ب) من القرار 1390 (2002)، التي أعيد تأكيدها بموجب القرارات اللاحقة ذات الصلة، بما في ذلك الفقرة 1 (ب) من القرار 2734 (2024)، قرر مجلس الأمن أن حظر السفر المفروض في إطار نظام الجزاءات المفروض على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة لا يسري حينما تقرر اللجنة، في كل حالة على حدة، أن ثمة مبررات تحييز الدخول أو المرور العابر⁽⁸⁾.

(ب) إذا تعذر على أمين المظالم أن يجري مقابلة مع مقدم طلب في دولة إقامته، يجوز لأمين المظالم أن يطلب إعفاء لغرض واحد هو السماح لمقدم الطلب بالسفر إلى دولة أخرى لكي يجري معه مقابلة. ويجوز لأمين المظالم أن يقدم هذا الطلب شريطة أن يوافق مقدم الطلب على الاقتراح، وأن يكون الطلب محصوراً في فترة لا تزيد عن الفترة اللازمة لحضور المقابلة وألا تعترض على السفر كافة دول العبور والمقصد.

(ج) يجب أن يقدم طلب الإعفاء، باسم الشخص المدرج اسمه في القائمة، خطياً إلى الرئيس أو إلى آلية مراكز التنسيق المنشأة بموجب القرار 1730 (2006).

(د) الدول التي يجوز لها تقديم طلب هي دولة (دول) المقصد، ودولة (دول) العبور، ودولة الجنسية، ودولة الإقامة. وتُشجع الدول الأعضاء على التشاور مع الدول المعنية، عند الاقتضاء، قبل تقديم طلب إعفاء. وفي حالة عدم وجود حكومة مركزية فعالة في البلد الذي يوجد فيه الشخص المدرج اسمه في القائمة، يجوز لأحد مكاتب الأمم المتحدة أو لإحدى وكالاتها في ذلك البلد تقديم طلب إعفاء باسم الشخص المدرج في القائمة.

(هـ) يجوز للأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤها في القائمة أن تقدم طلبات إعفاء إلى آلية مراكز التنسيق المنشأة بموجب القرار 1730 (2006)، عملاً بالفقرة 89 (ب) من القرار 2734 (2024). ويحيل مركز التنسيق الطلب إلى اللجنة لتقرر، حسب كل حالة على حدة، ما إذا كان السفر مبرراً.

(و) يجب أن يصل طلب الإعفاء إلى الرئيس أو مركز التنسيق في أقرب وقت ممكن، على أن يكون ذلك في موعد لا يقل عن خمسة عشر يوم عمل من تاريخ السفر المقترح، ما عدا في الحالات التي تقتضي فيها اعتبارات إنسانية فترة أقصر. ويشجع مقدمو الطلبات على أن يقدموا طلبات الإعفاء قبل موعد السفر المقترح بوقت طويل لكفالة متسع من الوقت للجنة للتشاور مع الدول المعنية. وتنتظر اللجنة في تلك الطلبات بالتشاور مع دول العبور والمقصد ومع أي دول معنية أخرى، ولا توافق على إعفاءات من حظر السفر إلا بموافقة دول العبور والمقصد.

(ز) يعمم الرئيس طلب الإعفاء بموجب الإجراء الكتابي لاتخاذ القرارات لمدة عشرة أيام عقب الإجراءات المبينة في الفرع 4 (ب). وفي الحالات العاجلة لدواع إنسانية، يقرر الرئيس ما إذا كان ينبغي

(8) قرر مجلس الأمن أيضاً أن حظر السفر لا يلزم أي دولة بأن تمنع رعاياها من دخول أراضيها أو أن تطلب منهم الخروج منها وأنه لا ينطبق إذا كان الدخول أو العبور ضرورياً للوفاء بإجراءات قضائية.

تقصير فترة النظر. وتعمم أي طلبات ترد بعد الساعة 12:00 (ظهرا بتوقيت شرق الولايات المتحدة) في يوم العمل التالي.

(ح) ينبغي أن يشتمل طلب الإعفاء على المعلومات التالية:

'1' الرقم المرجعي الدائم للشخص المدرج في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، واسمه بالكامل، وجنسيته، ورقم جواز سفره أو وثيقة سفره؛

'2' الغرض من السفر المعتمز ومبرره، إلى جانب نسخ من الوثائق الثبوتية، بما في ذلك التفاصيل المحددة للاجتماعات أو المواعيد؛

'3' التواريخ والمواعيد المقترحة للمغادرة والعودة؛

'4' خط سير الرحلة وجدولها الزمني بالكامل، بما في ذلك محطات المرور العابر؛

'5' تفاصيل وسيلة النقل المقرر استخدامها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، رقم الحجز، وأرقام الرحلات الجوية، وأسماء السفن؛

'6' جميع الاستخدامات المعتمزة للأموال أو غيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية المتصلة بالسفر. ولا يجوز تقديم تلك الأموال إلا وفقا للفقرة 1 من القرار 1452 (2002)، المعدلة بموجب الفقرة 15 من القرار 1735 (2006). وترد في الفرع 11 من هذه المبادئ التوجيهية الإجراءات المتعلقة بتقديم الطلبات بموجب القرار 1452 (2002).

(ط) فور موافقة اللجنة على طلب الإعفاء من حظر السفر يُبلّغ الرئيس خطيا القرار وخط السير الموافق عليه والجدول الزمني إلى البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة للدول التالية: دولة إقامة الشخص المدرج اسمه في القائمة أو الدولة التي يُعتقد أنه يقيم فيها، والدولة (الدول) التي يُعتقد أنه يحمل جنسيتها، والدولة (الدول) التي سيسافر إليها، وأي دولة يدخلها للممرور العابر، وكذلك أي مكاتب/وكالات تابعة للأمم المتحدة معنية بالأمر على النحو المنصوص عليه في الفقرة (د) أعلاه.

(ي) ترسل الدولة التي ذكر الشخص المدرج اسمه في القائمة أنه سيقوم فيها بعد إتمام السفر الذي صدر الإعفاء بشأنه (أو مكتب الأمم المتحدة أو وكالتها المشار إليهما في الفقرة (د) أعلاه) تأكيدا خطيا إلى الرئيس لتفيد بأن الشخص المستفيد من الإعفاء قد أتم رحلته، وذلك خلال خمسة أيام عمل تبدأ من تاريخ انتهاء الإعفاء.

(ك) بغض النظر عن أي إعفاء من حظر السفر، يظل الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة خاضعين للتدابير الأخرى المبينة في الفقرة 1 من القرار 2734 (2024).

(ل) تقتضي أي تغييرات في المعلومات المقدمة بموجب الفقرة (ح) أعلاه، بما في ذلك ما يتعلق بنقاط المرور العابر، أن تنتظر فيها اللجنة مرة أخرى، ويجب أن تصل إلى الرئيس قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من تاريخ بدء السفر.

(م) يخضع أي طلب يقدم من أجل تمديد الإعفاء للإجراءات المبينة أعلاه، ويجب أن يصل إلى الرئيس خطياً، مرفقاً بتفاصيل خط سير الرحلة المعدلة، قبل خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ انتهاء الإعفاء الذي تمت الموافقة عليه.

(ن) تُعلم الدولة التي قدمت طلب الإعفاء أو مقدم الطلب عن طريق مركز التنسيق (أو مكتب/وكالة الأمم المتحدة المشار إليهما في الفقرة (د) أعلاه) الرئيس خطياً وعلى الفور بأي تغيير يطرأ على تاريخ مغادرة أي رحلة سفر أصدرت اللجنة بالفعل إعفاءً بشأنه. ويُكتفى بتقديم إخطار خطي في الحالات التي يتم فيها تقديم أو إرجاء موعد المغادرة لمدة لا تتجاوز 48 ساعة دون تغيير خط سير الرحلة. أما في حالة تقديم أو إرجاء موعد السفر لمدة تزيد عن 48 ساعة، أو في حالة تغيير خط سير الرحلة، فيجب تقديم طلب إعفاء جديد وفقاً للفقرات (هـ) و (و) و (ز) أعلاه.

(س) في حالات الإجلاء الطارئة إلى أقرب دولة مناسبة، بما في ذلك لاحتياجات طبية أو إنسانية أو لأسباب قاهرة، تقرر اللجنة إذا كان للسفر ما يبرره في إطار أحكام الفقرة 1 (ب) من القرار 2734 (2024)، وذلك في خلال 24 ساعة من إخطارها باسم المسافر المدرج اسمه في القائمة، وسبب السفر، وتاريخ وموعد الإجلاء، إلى جانب التفاصيل المتعلقة بالنقل، بما في ذلك نقاط المرور العابر والمقصد. وعلى السلطة المبلغة أن تسارع إلى تقديم شهادة طبية أو أي مذكرة رسمية وطنية ذات صلة تشتمل على أكبر قدر ممكن من التفاصيل المتعلقة بطبيعة الحالة الطارئة والمرفق الذي تلقى فيه الشخص المدرج اسمه في القائمة العلاج أو غيره من أشكال المساعدة اللازمة، دون المساس بالسرية الطبية، وكذلك المعلومات المتعلقة بتاريخ سفر الشخص المعني وموعده ووسيلة المواصلات التي عاد بها إلى بلد إقامته أو جنسيته، والتفاصيل الكاملة لجميع المصروفات المتصلة بحالة الإجلاء الطارئة.

(ع) ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، تنشر في قسم "الإعفاءات" على الموقع الشبكي للجنة جميع طلبات الإعفاء والتمديد التي وافقت عليها اللجنة وفقاً للإجراءات المذكورة أعلاه إلى حين انتهاء صلاحية الإعفاء.

13 - الرسائل الواردة من أفراد غير مدرجة أسماؤهم في القائمة

(أ) يجوز لمركز التنسيق أن يتلقى ويحيل إلى اللجنة، لتتظر فيها، رسائل خطية من الجهات التالية:

'1' الأفراد الذين رفعت أسماؤهم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة؛

'2' الأفراد الذين يدعون أن التدابير المبينة في الفقرة 1 من القرار 2734 (2024) قد طبقت عليهم نتيجة زيف أو خطأ في تحديد هويتهم أو نتيجة الخلط بينهم وبين أفراد مدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة؛

(ب) تنظر اللجنة، بمساعدة فريق الرصد وبالتشاور مع الدول المعنية، في هذه الرسائل وترد، عن طريق مركز التنسيق، على الرسائل المشار إليها في الفقرة 13 (أ) '2'، حسب الاقتضاء، في غضون 60 يوماً من استلام الطلب الذي يتضمن بطاقة هوية تحمل صورة وأي وثيقة داعمة ذات صلة. وينبغي للدولة

العضو المعنية أن تتحقق من وثائق الهوية هذه في غضون فترة الأيام الـ 60 المذكورة أعلاه. وتتواصل، بالتشاور مع الإنترنت، حسب الاقتضاء، مع الدول الأعضاء عند الاقتضاء لمعالجة ما قد يقع أو ما وقع بالفعل من حالات الزيف أو الخطأ في تحديد الهوية أو الخلط بين الأفراد المعنيين وبين أفراد مدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة.

14 - التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء والمعلومات الأخرى المقدمة إلى اللجنة

(أ) تفحص اللجنة التقارير والقوائم المرجعية التي تقدمها الدول الأعضاء عملاً بالقرارات ذات الصلة والمعلومات الأخرى المتصلة بالموضوع، بما في ذلك تلك المقدمة بالاستعانة بالأدوات المتاحة على الموقع الشبكي للجنة. ويجوز للجنة أن تطلب معلومات إضافية إذا رأت ضرورة لذلك.

(ب) تنظر اللجنة في المعلومات الأخرى ذات الصلة بعملها، بما في ذلك الحالات المحتملة لعدم الامتثال للتدابير المفروضة بموجب القرارات ذات الصلة، التي تتلقاها من مختلف المصادر عن طريق الدول الأعضاء أو المنظمات الدولية أو الإقليمية أو فريق الرصد، على النحو المبين في الفقرة 104 والفقرة (ح) من المرفق الأول للقرار 2734 (2024).

(ج) تظل المعلومات التي تتلقاها اللجنة سرية بناء على طلب مقدم المعلومات أو إذا قررت اللجنة ذلك.

(د) يجوز للجنة أن تقرر، من أجل مساعدة الدول فيما تبذله من جهد لتنفيذ التدابير المبينة في الفقرة 1 من القرار 2734 (2024)، أن تقدم إلى الدول المعنية معلومات أرسلت إليها بشأن حالات محتملة من عدم الامتثال، وأن تطلب إلى أي من تلك الدول أن تقدم إلى اللجنة تقريراً لاحقاً عن أي أعمال متابعة قامت بها.

(هـ) تتيح اللجنة للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة فرصة إرسال ممثلين عنها للاجتماع باللجنة من أجل إجراء المزيد من المناقشات المتعمقة بشأن المسائل الهامة أو لتقديم إحاطات طوعية بشأن الجهود التي تبذلها لتنفيذ التدابير، بما في ذلك التحديات المحددة التي تعوق التنفيذ الكامل لتلك التدابير. وبغية التشجيع على إجراء حوار بين اللجنة والدول الأعضاء المهتمة بالأمر، لا سيما دول المنطقة، يجوز للجنة أن تدعو، حسب الاقتضاء، ممثلي هذه الدول إلى الاجتماع معها من أجل مناقشة تنفيذ التدابير، وفقاً لإجراءات اتخاذ القرارات التي تتبعها اللجنة.

(و) يعقد الرئيس، على أساس كل حالة على حدة وعند الاقتضاء، اجتماعاً مخصصاً لمناقشة الطريقة التي يمكن بها سد الفجوات في تنفيذ تدابير الجزاءات.

15 - التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن

(أ) يجوز للجنة أن تقدم، عن طريق رئيسها، تقارير إلى مجلس الأمن عندما ترى ذلك مناسباً.

(ب) تقدم اللجنة عن طريق رئيسها تقارير شفوية إلى مجلس الأمن مرة واحدة في السنة على الأقل عملاً بالفقرة 52 من القرار 2734 (2024) عن حالة مجمل أعمال اللجنة وفريق الرصد، وعند الاقتضاء، بالاقتران مع التقارير التي يقدمها رؤساء اللجان الأخرى، بما في ذلك جلسات إحاطة لجميع الدول الأعضاء المهتمة بالأمر.

(ج) يقدم رئيس اللجنة أيضا في تقاريره الدورية إلى المجلس تقارير مرحلية عن عمل اللجنة المتعلقة بتحديد الحالات المحتملة لعدم الامتثال للتدابير المفروضة عملا بالفقرة 1 من القرار 2734 (2024). وتقدم اللجنة أيضا تقارير خطية إلى المجلس وفقا للقرارات ذات الصلة.

16 - التوعية بأعمال اللجنة

(أ) من أجل تعزيز الحوار مع الدول الأعضاء والتعريف بأعمال اللجنة، يقوم رئيس اللجنة بعقد جلسات إحاطة دورية لجميع الدول الأعضاء المهمة بالأمر، كما يعقد جلسات إحاطة للدول الأعضاء والصحافة في أعقاب الاجتماعات الرسمية للجنة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. وعلاوة على ذلك يجوز للرئيس، بعد التشاور مسبقا مع اللجنة والحصول على موافقتها، أن يعقد مؤتمرات صحفية و/أو أن يصدر نشرات صحفية بشأن أي جانب من جوانب عمل اللجنة.

(ب) يعمم الرئيس على اللجنة، التماسا للمعلومات والتعليقات، الملاحظات التي سيدلي بها خلال الإحاطات غير الرسمية المقدمة لجميع الدول المهمة بالأمر، ويرحب بما يقدمه أعضاء اللجنة من اقتراحات بشأن أي نقاط إضافية للنظر فيها.

(ج) تتعهد الأمانة العامة موقعا شبكيا للجنة يتضمن جميع الوثائق العامة ذات الصلة بعمل اللجنة، بما فيها قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، والقرارات ذات الصلة والتقارير العلنية للجنة، والنشرات الصحفية ذات الصلة وتقارير فريق الرصد. وينبغي الإسراع في تحديث المعلومات المدرجة في الموقع.

(د) يجوز للجنة، حسب الاقتضاء، أن تنتظر في قيام الرئيس و/أو أعضاء اللجنة بزيارات إلى بلدان مختارة من أجل تعزيز التنفيذ الكامل والفعال للتدابير المشار إليها أعلاه، بغرض تشجيع الدول على الامتثال التام للقرارات ذات الصلة:

'1' تنتظر اللجنة في المقترحات الخاصة بزيارة بلدان مختارة وتقرها، وتتسق لتلك الزيارات، وفقا لأحكام القرار 1988 (2011)، مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1988 وغيرها من الأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن، حسب الاقتضاء.

'2' يتصل الرئيس بالبلدان المختارة عن طريق بعثاتها الدائمة في نيويورك، ويوجه إليها أيضا رسائل لالتماس موافقتها المسبقة ولشرح أهداف الزيارة.

'3' تقدم الأمانة العامة وفريق الرصد ما يلزم من مساعدة للرئيس وللجنة في هذا الصدد.

'4' يعدّ الرئيس بعد عودته تقريرا شاملا عن نتائج الزيارة ويقدم للجنة إحاطات شفوية وخطية.

(هـ) تنتظر اللجنة في خطة زيارات فريق الرصد للسنة أشهر وتوافق عليها. وينبغي أن ترسل إلى أعضاء اللجنة، للعلم، خطط السفر الجديدة المضافة إلى خطط سفر فريق الرصد التي تمت الموافقة عليها، وذلك على أساس منتظم حسب الضرورة. وإذا لم يبد أي من أعضاء اللجنة اعتراضا صريحا على أي زيارة مقترحة، يعتبر الرئيس أن أعضاء اللجنة لا يعترضون على الزيارة المقترحة ويشير على فريق الرصد بالمضي قدما وفقا لذلك.